



تاریخ: ۲۰  
شماره: ۱۷۲۱/ف-ج/۲۰۲۲

**سازمان سنجش**

تاریخ: ۱۷۲۱/ف-ج/۲۰۲۲

تاریخ: ۱۷۲۱/ف-ج/۲۰۲۲

تاریخ: ۱۷۲۱/ف-ج/۲۰۲۲

تاریخ: ۱۷۲۱/ف-ج/۲۰۲۲

(تاریخ: ۱۷۲۱/ف-ج/۲۰۲۲)

تاریخ: ۱۷۲۱/ف-ج/۲۰۲۲

(تاریخ: ۱۷۲۱/ف-ج/۲۰۲۲)

تاریخ: ۲۰

۱۴۴۴

۲۰۲۲

تاریخ: ۲۳

۱۴۴۴

۲۰۲۲













تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل، بما في ذلك منح القروض، وتوقيع العقود المالية، وإدارة الممتلكات، وذلك وفقاً للمادة 60 من القانون رقم 1721/م.ج.ع. 2022.

11. يجوز للمجلس، وفقاً للمادة 41 من القانون رقم 1721/م.ج.ع. 2022، منح القروض للمتعاقب، بشرط أن تكون لأغراض شخصية، وأن تكون على رأس المال، وأن تكون لفترات لا تتجاوز 12 شهراً، وأن تكون بمعدل فائدة لا يتجاوز 10% سنوياً، وأن تكون على رأس المال، وأن تكون لفترات لا تتجاوز 12 شهراً، وأن تكون بمعدل فائدة لا يتجاوز 10% سنوياً.

12. يجوز للمجلس، وفقاً للمادة 42 من القانون رقم 1721/م.ج.ع. 2022، منح القروض للمتعاقب، بشرط أن تكون لأغراض شخصية، وأن تكون على رأس المال، وأن تكون لفترات لا تتجاوز 12 شهراً، وأن تكون بمعدل فائدة لا يتجاوز 10% سنوياً، وأن تكون على رأس المال، وأن تكون لفترات لا تتجاوز 12 شهراً، وأن تكون بمعدل فائدة لا يتجاوز 10% سنوياً.

13. يجوز للمجلس، وفقاً للمادة 44 من القانون رقم 1721/م.ج.ع. 2022، منح القروض للمتعاقب، بشرط أن تكون لأغراض شخصية، وأن تكون على رأس المال، وأن تكون لفترات لا تتجاوز 12 شهراً، وأن تكون بمعدل فائدة لا يتجاوز 10% سنوياً، وأن تكون على رأس المال، وأن تكون لفترات لا تتجاوز 12 شهراً، وأن تكون بمعدل فائدة لا يتجاوز 10% سنوياً.

8 المادة 99 من القانون رقم 2022/R-99  
9 المادة 2000/4  
10 المادة 2000/4  
11 المادة 2000/4













